

وَهُوَ مِنْ حَلْمِ بَشَرِ التَّقْسِطِ

فِرَاعَةً مَتَانِيَّةً فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَنْ بِيعَتِينَ فِي بِيعَةِ

تأليف

بن حنفيه العابدين

حَمْبِّم : بِعَزَّةِ أَنْجَمْ



لِلْحَمْبِّم

للنشر والتوزيع والطبع

سيدي بلعباس - الجزائر

كتاب يفتح بوساطة في الفتن

رحلة إلى الماء المُفجع

٢٠٠٥ - ٢٠١٣ مـ

حُكْمُ بَيعِ التَّقْسِيطِ

شَرْحُ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ

تألِيف:

بَنْ حَنَفِيَّةَ الْعَابِدِينَ

كتاب

للنشر والتوزيع والإعلام

سيدي بلعباس - الجزائر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
ـ 1427 م - 2007

رقم الإيداع: 3197 - 2006
ردمك: 9961 - 9664 - 1 - 4
ISBN : 9961 - 9664 - 1 - 4



للنشر والتوزيع والإعلام
سيدي بلعباس - الجزائر



الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسینات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد: فهذه رسالة في شرح حديث النهي عن بيعتين في بيعة، وهو معتمد أهل العلم الذين ذهبوا إلى المنع من الزيادة في الثمن في مقابل تأجيل دفعه، وهو المسمى عندنا بيع التقسيط، وقد فشا التعامل به هذه السنوات، ولما كان بعض أهل العلم المعاصرين قد أدرجوا تحت النهي عن بيعتين في بيعة، بل خصها به دون غيره من الصور التي ذكرها العلماء في تفسيرهما، ورأيت في كلام بعضهم شيئاً من الاضطراب، حتى نسب التحرير لم يقل به من الصحابة، فذكروا منهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأنهما لا يخالف لهما منهم رضي الله عنهم !!، كما نسب المنع لمن دونهم، للبس وقع في فهم تفسير أهل العلم لهذا البيع، وقد أفضى هذا إلى تنزيل النصوص والآثار على ما لم يرد منها، وجوز الجمهور لهذا البيع حتى قيل إن الإمام ابن تيمية نقل الإجماع على جوازه، وقال الخطاطي إنه لا يختلف فيه، فكأنهما إجماعان متعارضان !!

لذا رغبت أن أبسط الكلام على المسألة لعل الحق يتبيّن فيها، وذلك في فقرات متكمالة، وسيجد القارئ فيها كتباً تكراراً، فليعلم أن المقام قد اقتضاه، أما

إن تَعْنَى بعض العناصر في فهم شيء منها؛ فما ذلك بكثير على ما يرجوه من أجر،

فأقول مستعيناً بالله معتمدًا عليه.

١ - المراد ببيع التقسيط

البيع ثلاثة أقسام بالنظر إلى تسلُّم العُوَضِين أو عدمه، بيع نقد يتسلُّم فيه الطرفان العُوَضِين، وهذا هو الأصل، وبيع بالدين، بتأجيل قبض أحد العُوَضِين غير الربوين، وهذا لا خلاف في جوازهما، والثالث بيع الدين بالدين، ولا

خلاف في منعه.

والخلاف في النوع الثاني إنما هو في الزيادة في الثمن بسبب تأجيله، وهذا هو بيع التقسيط، فالمراد به تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه على أقساط وتسمى نجوماً، في مدد معينة، وغالباً ما يدفع قسط أكبر من بقية الأقساط حين عقد الصفقة، ويختلف السعر بالزيادة عنها لو دفع الثمن كله، فالحاصل أن هذا البيع فيه الزيادة في الثمن مقابل التأجيل.

٢ - حديث البيعتين في بيعه

أما دليل منعه عند القائلين به؛ فهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي ص عن بيعتين في بيعه"، رواه الشافعي وأحمد والنسائي والترمذمي، وقال حسن صحيح، وأخرجه مالك في الموطأ بлагаً، وفي سنته محمد بن عمرو بن علقة، تكلم فيه غير واحد، ووثقه النسائي، وقال الحافظ في التقرير: "صدق له

أوهام".

وفي رواية أخرى لهذا الحديث أخرجهها أبو داود عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"، والأوكس هو الأنصاص، مؤنة الوكسى، وإنما ساغ التذكير لأن المقصود فله أنقص البيعتين.

قال الترمذى: "وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود" انتهى، وقال الحافظ فى تلخيص الحبير 1149: "حديث ابن مسعود رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين فى صفةة"، وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر مثله، وحديث ابن عمر رواه الدارقطنى فى أثناء حديث" انتهى بتصرف.

ولفظ الحديث الأول هو المشهور - كما قال الخطابي والمنذري - من رواية الدراوردى، ومحمد بن عبد الله الأنصارى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، والرواية الثانية هي من طريق يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو به، قال في عون المعبد (9/238) بعد ذكر طرق أخرى للرواية الأولى: "وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى" انتهى.

وقال المباركفورى فى تحفة الأحوذى عن الرواية الثانية: "تفرد محمد بن عمرو بهذا اللفظ، وقد روی هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم من طرق، ليس في واحد منها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج" انتهى.

والحديث بروايته الثانية صححه الحاكم على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حزم، وسكت عليه الحافظ فى التلخيص، فيظهر أنه عنده

حسن، وهو اللائق بالحديث، ولذلك حسن المحدث الألباني في الصحيحه برقم

2326

3 - علاقة الرواية الأولى بالثانية

وقد تضمن الحديث في روايته الأولى النهي عن بيعتين في بيعة، فيكون ذلك محظياً، لأن التحرير هو دلالة النهي الحقيقة، وليس هناك ما يصرفه عن هذه الدلالة فيما علمت.

أما الرواية الثانية؛ فتضمنت بيان ما يفعله من واقع النهي جاهلاً الحكم ثم علمه، أو متعمداً ثم تاب، أو اطلع عليه، وإذا كان الأمر كذلك؛ استبعد ما ذهب إليه الإمام ابن حزم رحمه الله من أن الحديث الذي فيه تخير باائع البيعتين في بيعة منسوخ، لأنه كما ظن على وفق البراءة الأصلية، وهي عند التعارض ينبغي أن تعتبر مقدمة، والنص الذي فيه المنع تشريع، فيكون وارداً عليها، هذا معنى كلامه، وبهذا كان البيع عنده فاسداً، فلم يذهب إلى ما دلت عليه الرواية الأخرى من التصحيح لاعتقاده أنها منسوخة، أما الجمهرة وهو القائل بالفساد أيضاً؛ فقد حمل تلك الرواية على ما يمكن تصحيحة، أو لم يعتد بها لأنها ضعيفة كما تقدم.

وما قاله ابن حزم غير مسلم، أما أولاً فلأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأما ثانياً فإن الجمع مقدم على كل من النسخ والترجح، لأن إعمال الدليلين المتعارضين ظاهراً هو الأصل، والروایتان يمكن التوفيق بينهما، وأما ثالثاً فلا يسلم أن روایة التخيير على وفق البراءة الأصلية، ذلك أنها لا تجيز هذا البيع، بل فيها

تهديد وتقرير للفاعل، إذ تجاوزت مجرد النهي إلى اللوم على الفعل، وفيها مع ذلك تصحيح له، ولأن المعهود في هذه الشريعة السمححة بيان الأحكام قبل تهديد المخالفين لها، قال الله تعالى: ﴿لَوْمًا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُتَّبِعُنَّ لُهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (التوبه/ 115)، ويستبعد أن يلزم الشارع المكلف بتحمل جريرة فعل أو ترك دون أن يكون قد أذر إليه فيها، والمقصود أن صيغة الرواية الثانية مشعرة بتقدم النهي، لأنها جمعت بين التهديد والزجر والتصحيح، وهذا هو الشأن فيما كان مثله.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ما قلت، لكنهم عبروا عن تأخر الرواية الثانية بأنها مفسرة للرواية الأولى، والتفسير متاخر عن المفسّر، قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد ذكر ما فسر به ابن أبي زيد البيعتين: "وفسره أهل المذهب بما ذكر؛ لما في رواية أبي داود: "من باع بيعتين في بيعتين فله أو كسبهما أو الربا"، يعني أن له أقل ما باع به على كل حال، وإلاأخذ الربا".

فإن قلت: إن الرواية الأولى مطلقة تصدق على كل بيعتين في بيعة، وهو صور متعددة كما ستدرك، والرواية الثانية أو لها مطلق، وجواب الشرط فيها مقيد بالربا، فلا تصدق إلا على بيعتين أدتا إلى الربا؛ فالجواب أنه يمكن اعتبار الروايتين متطابقتين، ومعناهما أن النبي ﷺ حكم على كل بيعتين في بيعة بأنها ربا، ويكون المعنى أنه بيع محروم، وهذا إطلاق له ما يشهد له، وسيأتي البيان، ولأنه هو المناسب للحديث المتعدد المخرج، لا سيما وكثير من الصور التي مثل بها لهذا البيع؛

فيها ربا، أو ذريعة إليه، أو زيادة ما، والمراد بالأوكس ما فيه خسارة ونقص لأحد الطرفين المتباعين، وهو الذي أراد أن يحقق بهذا البيع غير المشروع فائدة، ويمكن أن تكون الرواية الثانية مرادا بها الصورة التي يكون فيها إرباء بالمعنى الخاص، ووجه إفرادها بالذكر شناعة الربا بالنسبة إلى غيره مما هو من نوع من البيوع.

4 - معنى البيعتين في بيعة

إن المراد من هذه الفقرة دراسة متن الحديث لبيان أن روایته لا دلالة في أي منها على المنع من بيع التقسيط، وإذا ثبت ذلك؛ فإن هذا البيع يبقى على الأصل، والأصل هو الإباحة حتى يأتي المخالف بدليل على المنع من غير هذا الحديث، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة / 275)، فكل ما لم يحرمه الله ولا رسوله فهو حلال.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضاء المتباعين الجائز الأمر فيما تباعوا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه،" إلى أن قال: "وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من البيع في كتاب الله" (الأم: 3/3).

أما وجہ عدم دخول بيع التقسيط كما بیناه في ذلك النھی؛ فلأنّ البيعتین في بيعة إنما يتتحقق مدلولهما إذا تضمن عقد البيع بیعتین بأن يقول له مثلاً: " يعني سیارتک بکذا على أن أبیعک سیارتی بکذا"، على الاشتراط، أو يقول: "بعتک هذه

السلعة بعدها، أو هذه السلعة بعدها"، على الإبهام، أو يقول: "بعتك هذه السلعة بعهدة دينار نقداً، أو بعهدة وخمسين نسبيّة"، على الإبهام مع الزيادة في السعر للأجل، وما شاكل ذلك من الصور التي تتضمن هذا البيع كما سيأتي، ويلزم لصدق التسمية ولا بدّ أن يتفرق المتباعان على عدم البت في إحدى البيعتين، أما لو تذكرة ذلك في أول الأمر، ثم انعقد البيع بينهما على إحداهما، وأعراضًا عن الأخرى؛ فإنه ليس من البيعتين في بيعه، هذا هو المعروف في اللغة من غير حاجة إلى تأمل، عند من لم يتأثر بميول سابقة، أو استعظم مخالفة من اتبعه من أهل العلم، فالامر واضح كل الوضوح في الصور التي ذكرت، وفي الصور التي سيأتي ذكرها، ومن زعم دلالة النهي عن البيعتين في بيعه على المنع من بيع التقسيط؛ فليمنع كل الصور التي فيها الاشتراط أو الإبهام مجرد كونها ذكرت ثم تركت، وبت البيع دونها على وجه صحيح، والحال أن المانعين من بيع التقسيط؛ لا يمنعون الصور الأخرى التي يشملها الحديث إذا أزيل المانع، وبت البيع دونها، نعم قد يكون في الصورة التي تكون السلعة فيها واحدة والثمن مختلفاً في حال النسبة عنه في حال النقد شبيهة، لا من حيث شمول النهي لها، بل من حيثية أخرى، وهي الزيادة في الثمن في مقابل تأخير دفعه، فأشبّهت في الظاهر ربا النسبة، وسيأتي الكلام على ذلك، وأكفي هنا بالقول إن ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل، لأن حرف الجر في قوله "نهى عن بيعتين في بيعه"، مفيد للظرفية المجازية، ولا تتحقق إلا إذا تضمن العقد البيعتين، وتفرق المتباعان على ما عقداه، هذا ما يقال عن الحديث في روايته الأولى، أما الرواية الثانية فإنها أيضاً لا تشمل حالة البت لأوجه:

الأول: أن قوله ﷺ: "من باع بيعتين في بيعة،،،" يقال في معناه ما قيل في معنى الرواية الأولى، أعني أن ذلك لا يصدق إلا إذا تفرق المتباعان على ما تعاقدا عليه، وبباقي الأوجه أناقش فيها معنى (التخيير) في هذه الرواية.

والثاني: أن الأصل أن يبيع الإنسان سلعته بما يراه، والحديث رده إلى الأوكس، مما يعني أن السعر لم يستقر في ذمته بيت البيع على أحد الوجهين، فيكون المراد من الحديث حالة الإبهام، أو الاشتراط، أو غيرهما، ذلك أنه متى استقر السعر في الذمة فلا وجه لرد البائع إلى الأوكس، فلما رده الشارع إليه؛ ففهنا أن الحديث مقصود به حالة التردد، أو إحدى الحالات الأخرى.

والثالث: أن ما فسر به العلماء الحديث من الصور هو إما بيعة مشروطة ببيعة، أو بيع مثمن واحد بثمين مختلفين نقداً ونسمة، ونحو ذلك، ولم يفسروا الحديث بما إذا وقع الجزم ببيعة واحدة.

والرابع: أنه لو كان المراد من الحديث حالة البت لما خير البائع، لأنه إن باع بأقل الثمين صح البيع، وإلا كان البيع مردوداً.

وهذا المعنى الواضح للحديث هو الذي عليه أهل العلم من وقفت على كلامهم، قال الشيخ علي الصعدي العدوبي في حاشيته على شرح أبي الحسن عند قول ابن أبي زيد (ولا بيغتان في بيعة): "أي جمع بيعتين في بيعة، أي في عقد، وتسمية ذلك العقد بيعتين؛ باعتبار تعدد الثمن"، وقال الشارح أبو الحسن: "شرط المنع في الصورتين معاً كون البيع على اللزوم للمتباعين أو لأحد هما؛ للغرر، إذ لا يدرى البائع بم باع؟، ولا المشتري بم اشتري؟، فإن لم يكن على اللزوم

جاز" ، بل إن بعض أهل العلم لتعليقهم المنع على العلة، وهي الإبهام عندهم إنما منعوا البيعتين في بيعة؛ إذا كان سعر النسبيّة أكثر من سعر النقد، أما إن كان سعر النسبيّة أقل من سعر النقد؛ فالبيع عندهم جائز، قال أبو الحسن: "ولو عُكِسَ لجاز لأن كل عاقل لا يختار إلا الأقل في المقدار، والأبعد في الأجل" ، وهو يقصد ما إذا قال له مثلاً: "خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، أو بخمسة إلى أجل" ، وتعليقه للجواز بـها ذكره؛ معناه أن البيعتين في بيعة غير متحققتين في هذه الصورة، لأن المشتري لا بد أن يختار الأقل ثمناً مع التأجيل، فلما اجتمع ذلك مع التفويض من البائع له؛ تُنزل مَنْزِلَة الاتفاق على تلك البيعة الأقل ثمناً والأبعد زمناً، وهذا وإن كان له وجه قوي في النظر؛ فالذي يظهر لي المنع؛ لصدق البيعتين في بيعة عليه ظاهراً، وأن البائع لا يدرى بم باع، ولا يدرى ما يترتب على ذلك من قبض الثمن أو تأجيله، لاحتمال أن يختار المشتري الأكثر سرعاً، والله أعلم.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٠/٥): "لو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج؛ لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان؛ قادحاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه،،،" انتهى.

٥ - تفسير البيعتين في بيعة

اختلف العلماء في تفسير البيعتين في بيعة على أقوال باعتبارات مختلفة، بعضها باعتبار اختلاف الثمن نقداً عنه نسبيّة؛ في مبيع واحد، وبعضها باشتراط

بيعة مع بيعة، وببعضها باختلاف السلفتين واختلاف ثمن كل منها، مع عدم البت وعدم إزالة الشرط في جميع الصور، وببعضهم فسر رواية الحديث الأولى، وفسر آخرون الرواية الثانية، وقد علمت العلاقة بينهما، وأدعوك إلى تفهم التفاسير التي ستدرك، وما فيها من وجود البيعتين في بيعة في العقد نفسه، فإن هذا هو قطب الراحا في المسألة.

أ— قال سماك بن حرب وهو أحد رواة حديث ابن مسعود عند أحمد: "نفي رسول الله ﷺ عن صفتين في صفة واحدة": "أن يقول الرجل إن كان بند فبكتها، وإن كان بنسية فبكتها"، وفيه شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ، ومع ذلك فقد خالف سفيان الثوري وشعبة في وقفهما له على ابن مسعود. وبمثل هذا فسرها الشافعي فقال: هو "أن يقول: بعثك بألف نقداً، أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشتئت أنا"، (نيل الأوطار: 5/ 249). وقال الترمذى في (باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة) بعد أن ذكر نحو التفسير السابق: "ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإن فارقه على أحد هما؛ فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منها".

ومن قال بهذا التفسير ابن سيرين، وطاوس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والنسائي، وابن حبان، وابن الأثير، ذكرهم المحدث الألباني رحمه الله في الحديث 2326 من الصحيح، وتفاسير الخمسة الأول موجودة في المصنف لعبد الرزاق، وباقיהם في كتبهم المشهورة.

ومنهم مالك أيضاً، لكنه ذكر أكثر من تفسير أو صورة لهذا البيع، وجرى على ذلك علماء المالكية وغيرهم يذكرون أمثلة عدّة له، منهم ابن أبي زيد في رسالته إذ قال: "هو أن يشتري سلعة إما بخمسة نقداً، أو عشرة إلى أجل، قد لزمته بأحد الثمينين".

وهذا التفسير لا يصدق على النهي عن بيعتين في بيعه؛ إلا إذا افترقا دون جزم بواحدة منها كما هو الظاهر من لفظي حديث أبي هريرة: "نهى عن بيعتين في بيعه"، و"من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا"، وأثر ابن مسعود: "الصفقتان في صفة ربا"، وكما هو تفسير من ذكره من العلماء سماك بن حرب، ومن نحا نحوه، وتصوير ما وقفت عليه من كلامهم، فإنهم جميعاً ذكروا اقتران بيعتين في عقد واحد.

بـ - وقال الشافعي في تفسير آخر للبيعتين كما ذكره الترمذى في جامعه: "هو أن يقول أبيعك داري هذه بعدها، على أن تباعني غلامك بعدها، فإذا وجب لي غلامك، وجبت لك داري، وهذا تفارق عن بيع بثمن غير معلوم، ولا يدرى كل واحد منها على ما وقعت عليه صفتة".

فهذا المثال فيه بيعتان حقيقة، أي بثمين وثمين، وهو أيضاً بيع مشروط ببيع آخر، وإذا كان الكلام كله للشافعي؛ فخذ منه أنه يعلل بالغرر لجهالة الثمن، تكون البيعة المشترطة لها دخل في ثمن البيعة الأخرى، فكيف يناسب إليه القول بالمنع من بيع التقسيط كما ستراه؟

ج- وقال ابن عبد البر: معنى الحديث عند أهل العلم أن يباع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة، والأخرى بخمسة عشر، وقد أوجب البيع في إحدى السلعتين بأيها شاء المشتري، هو في ذلك بال الخيار بما سمي من الشمن ورد الأخرى، ولا يعين المأخذة من المتروكة"، فأنت ترى أنه جعل معنى البيعتين في بيعه خاصة بحالة التردد، مع اختلاف في العوضين جميعاً، فدلالة البيعتين في بيعه عليه أقوى.

د- وفرق الخطابي في التفسير بين الروايتين، فقال في معالم السنن عن رواية أبي داود بعد أن شكك في ثبوتها: "يشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء معين، كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بر إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له: يعني القفيز الذي لك على بقفيزين إلى شهرين، فهو بيع ثان، وقد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعه، فيردان إلى أوكسهما، أي أنقصهما وهو الأصل، فإن تباعاً البيع الثاني قبل أن يتتقابضاً الأول كانا مربين"، انتهى، وفسر الرواية الأخرى بها لا يخرج عنها تقدم من التفاسير.

وعلى تفسيره هذا تكون العلة الربا، فيصلح صورة من الصور لتفسير قول النبي ﷺ: "من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا"، وقد يقال إن البيعتين في هذا التفسير لم تتما في زمن واحد، بل أدخلت إحداهما على الأخرى، والجواب أن تسمية ذلك بيعتين في بيعه لا تأبه اللغة من جهة المعنى، إذ البيعة الأولى لم تنته بتسلمه الطرفين العوضين، بل دخلت إحداهما على الأخرى، ونظير ذلك دخول العمرة على الحج بعد فعل بعض مناسكها ومع ذلك يسمى الفاعل قارناً، وكما

ينقلب الفذ إماماً إذا التحق غيره به، وهذا المثال يبين لك أن التعليل بالربا يتحقق في غير تفسير سماك، فلا يلزم من ذلك التعليل هذا التفسير، ومؤدي كلام الألباني في الصحيحه اللزوم كما ستقرؤه.

و- ورأى بعض أهل العلم ومنهم الإمام ابن تيمية أن البيعتين في بيعة تشملان صوراً أخرى كبيع العينة، وما قاله وسيأتي بتلاته إن شاء الله: "التفسير الثاني أن يباعه الشيء بثمن؛ على أن يشتري المشتري منه ذلك الثمن، وأولى منه أن يباعه السلعة على أن يشتريها البائع بعد ذلك، وهذا صفتان في صفقة حقيقة، وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما أشبهها مثل أن يباعه نساء، ثم يشتري بأقل منه نقداً، أو يباعه نقداً، ثم يشتري بأكثر منه نساء، فيعود حاصل الصفقتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها، وسلعته عادت إليه، فلا يكون له إلا أوكس الصفقتين، وهو النقد، فإن ازداد فقد أربى"، انتهى.

ز - وجعل بعضهم الحديث شاملاً لما إذا جمع بين إجارة وبيع، أو سلف وبيع، أو غير ذلك من العقود، ولو كان عقد نكاح، أو قال بعترك بذلك على أن آخذ منك الدينار بذلك، وهو بمعناه في متن المقنع، وشرحه المغني، والعلة في بعض هذا هي الربا، لأن المسلح والنافع وغيرهما يتتفق، ويفيد هذا التعميم لمعنى البيعتين في بيعة ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله: "الصفقة في الصفقتين ربا"، رواه عنه عبد الرزاق في المصنف برقم 14636، فإن الصفقة أعم من البيع بمعناه الخاص، لأنها وإن شاع استعمالها في البيع، إلا أنها صالحة لكل تعاقد واتفاق، ولا يقلقتك قوله "الصفقة في الصفقتين" بدل المتضرر وهو الصفقتان في الصفقة، فإن

المقصود الصفة التي تقوم مقام الصفتين، فيكون حرف (في) بمعنى (عن) والله أعلم، وقد جاء ذلك عنه على الوجه المذكور، وهو قوله: "لا تصلح صفقتان في صفقة"، رواه أحمد وغيره.

6 - الموازنة بين التفاسير

ينبغي أن تعلم أن ما ذكر من التفسير والتصوير لهذا النهي لا تعارض بين مفرداته حتى يحتاج إلى الترجيح بينها، وجعل هذا التفسير أو ذاك هو المراد لا غير، لكن الشيخ المحدث الألباني ذهب إلى هذا حين رجح تفسير سماك بن حرب، لكونه أحد رواة الحديث، فيقدم على تفسير غيره، وهو ما ذهب إليه أيضاً المحدث أبو الفيض الغماري في مسالك الدلالة.

وإنما قلت ذلك؛ لأن الحديث مطلق في كل بيعتين وقعتا في بيعة، فيصدق على كل ما كان كذلك، لكن صدقه لتفاوت، فيكون في بعض التفاسير حقيقة، وفي بعضها - إن وافقت - مجازاً، وواضح عندك أن تفسير سماك ليس هو الصورة الكاملة للبيعتين في بيعة، لكونه قد اتحد فيه أحد العوضين في البيعتين، وما اختلف فيه الثمن والمثمن هو الأولى بأن يصدق عليه لفظ الحديث، ولأن قوله "فله أو كسرهما"، يريد أوكس البيعتين، والوكس قد يكون في الثمن، وقد يكون في الأجل، وقد يكون في الشرط، وقد يكون في أكثر من واحد منها، ولم يقل أوكس السعرين أو الثمين، وهو ما اشتمل عليه التفسير المذكور، فيكون حله على البيعتين المستقلتين هو الظاهر، ثم إن الافتراق على التردد في الثمن وفي زمن دفعه نقداً أو

نسبيّةٌ مما لم يُصَحِّحْ معه عالمُ الْبَيْعِ فِيمَا عَلِمْتُ، لَأَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْعِ الْعِلْمِ بِالثَّمْنِ،
وَالثَّمْنِ، وَالْأَجْلِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ جَمْعٌ بَيْنَ جَهَالَةِ الثَّمْنِ، وَجَهَالَةِ الْأَجْلِ، وَلَمْ يُعْرَفْ
فِيهِ إِلَّا الثَّمْنُ، فَقُصْرُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ وَحْدَهُ كَالْتَعْطِيلِ لَهُ، يَشْبَهُ حَلُّ
الْاِفْتِرَاقِ الْمُشْرُطُ فِي خِيَارِ الْبَيْعِ عَلَى الْاِفْتِرَاقِ بِالْأَقْوَالِ كَمَا هُوَ مِذَهَبُ مَالِكٍ.

وَلَيْسَ بِمَانِعٍ أَنْ يَكُونَ لِتَفْسِيرٍ مِنْ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ، أَوْ تَصْوِيرٍ مِنْهَا دَلِيلٌ غَيْرُ
الدَّلِيلِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فَإِنْ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا هُوَ خَاصٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَعْمَ بِالنِّسْبَةِ
لِغَيْرِهِ، أَوْ عَامٌ مُطْلَقاً، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ قَدْ يَدْخُلُ حَكْمَهُ تَحْتَ عَامٍ مَعَ دُخُولِهِ تَحْتَ
خَاصٍ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَضَافُرِ الْأَدْلَةِ عَلَى الْحَكْمِ الْوَاحِدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَسَرُّ الشَّرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛
بِالْبَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَأَدْخُلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ الْمَقْرُونَ بِالسَّلْفِ أَوْ بِالْإِجَارَةِ فِي
هَذَا النَّهِيِّ، لَأَنَّ لِلْبَيْعِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْلَاقٍ، فَهُوَ بِمَعْنَاهُ الْعَامِ يَشْمَلُ الْإِجَارَةَ وَالْكَرَاءَ
وَالشَّرْكَةَ وَنَحْوَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي (الأَمُّ 3/34): "الرَّجُلُ يَشْتَرِي الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلَى شَهْرٍ،
عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَ الدِّينَارُ أَخْذَ بِهِ دِرَاهِمَ مُسْمَاءً إِلَى شَهْرَيْنِ، فَلَا خَيْرٌ فِيهِ وَهُوَ حَرَامٌ مِنْ
ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ: مِنْ قَبْلِ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ، وَذَهَبٌ بِدِرَاهِمٍ إِلَى أَجْلٍ".

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنْ تَفَاسِيرَ الْعُلَمَاءِ لِلْبَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةٍ لَيْسَ إِلَّا صُورًا وَهِيَ
كَثِيرَةٌ؛ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ يُسْأَلْهُ عَنْ مَعْنَى الْبَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
"بَيْعَتَانِ" فِي بَيْعَةٍ؛ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُبَلَّغَ ذَلِكَ بِتَفْسِيرٍ وَأَصْلَلَ يَبْنَى عَلَيْهِ!! (الْمُتَقْنِي)
لِلْبَاجِيِّ: 5/39).

وقال ابن رشد في (بداية المجتهد: 2 / 153) مبينا معنى النهي عن بيعتين في بيعة: "وذلك يتصور على وجوه ثلاثة: أحدها إما في مثمنين بثمنين، أو مثمن واحد بثمنين، أو مثمنين بثمن واحد؛ على أن أحد البيعتين قد لزم"، انتهى، ثم ذكر صور كل وجه، وأنت ترى بأنه قيد الوجوه الثلاثة كلها بلزوم إحدى البيعتين مع عدم الاتفاق عليها بعينها.

وقال الباقي في المتنقى: (5 / 39) مبينا ما يعرف به معنى البيعتين في بيعة: "وما يعرف به مكروههما أن يتباينا بأمرین إن فسحت أحدهما في الآخر كان حراما، وإن فسحت أحدهما في الآخر كان غررا"، انتهى، وهو يزيد بالحرام الربا أو الذريعة إليه، وبالغرر جهالة الثمن والأجل، وواضح من قول الباقي هذا أن البيع النهي عنه ليس على البت كما هو ظاهر الحديث.

وفي النوادر والزيادات لابن أبي زيد تحت ترجمة (ما ينهى عنه من بيعتين في بيعة) نقل أول ما نقل عن كتاب ابن الموزع، قال مالك: "ومن باع من رجل أحد ثوبين بدینار، قد لزمه فلا خير فيه، قال محمد: "ومكروه ذلك أن يختلف الثوابان، أو السلعتان، وكانا من صنف واحد، أو من صنفين مختلفين، اتفق الثمن أو اختلف، وإذا كان كل واحد بالخيار فجائز"، انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني: "وقد روی في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر، وهو أن يقول: بعثك هذا العبد بعشرة نقدا، أو بخمسة عشر نسبيّة، أو بعشرة مكسرة أو تسعة صحاحا هكذا فسره الثوري ومالك وإسحاق، وهو أيضا

باطل، وهو قول الجمهور، لأنه لم يجزم له ببيع واحد، فأشبه ما لو قال: بعتك هذا، أو هذا، ولأن الثمن مجهول، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول".

فالحاصل أن تفسير سماك ليس إلا بيانا منه لصورة من الصور التي يصدق عليها الحديث في الجملة، فيكون اجتهادا منه لم يتلقه عمن أخذ عنه الحديث، ولو افترضنا تلقيئه عمن روى عنه فلا يعني ذلك أن لا يكون فهما من المنقول عنه، ورأيا له.

ولو ترقينا فقلنا إن هذا التفسير لصاحب؛ فإنه لا يلزم من القول بتقديم تفسيره على تفسير غيره أن يطرد ذلك ولو في تفسيره للقرآن لأسباب ليس هذا موضع ذكرها، وأؤكد أن تفسير الصحابي مقدم على غيره من هو دونه، لكن ذلك قد لا يطرد، وليس كل أحد مؤهلاً لمعرفة ما لا يطرد فيه ذلك التقديم، وإنما يؤخذ ذلك عن أهل العلم والورع.

وعبر الشوكاني عن الاستدلال بالحديث على المنع من بيع التقسيط بأن فيه متمسكاً لمن منع، لكن ذلك المتمسك لا يتم إلا بضميمة تفسير سماك، ومعناه أنه انضاف إلى ضعف الاستدلال؛ الاعتماد على تفسير هو مجرد احتمال، ولذلك قال رحمه الله: "في التفسير الذي ذكره أحمد بن سماك؛ متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء"، انتهى.

وإذا سلمنا بأن تفسير سماك وحده هو المراد من النهي عن بيعتين في بيعه؛ فينافي البحث عن علة المنع، هل هي عدم استقرار المتباعين على سعر بعينه نسبيّة أو نقداً، فتكون العلة الجهة والغرر، أو أنها ولو استقرًا على أحد هما لم يخرج البيع

عن كونه منها عنه، لأن الزيادة في السعر وقعت في مقابل التأجيل في دفع الثمن، فالعلة هي الربا، لا الجھالة والغرر؟، وإذا كانت العلة هي الربا فهل يلزم أن يكون المقصود منها الزيادة نظير الأجل لا غير؟، سترى أن ذلك ليس بلازم في فقرة خاصة بعلة النهي، بعد أن علمت أن الاحتمال الثاني - وهو الاستقرار على إحدى البيعتين - لا يشمله النهي.

وبعد كتابة هذا وقفت على كلام الإمام ابن تيمية يذهب فيه إلى ما ذكرت في شأن تفسير سماك بن حرب ومن تابعه عليه، وإن لم يصرح بذلك الأسماء، وبين ترجيحه على أن تفسير غير سماك فيه استقلال البيعتين من كل وجه، فإنه بعد ذكر ذلك التفسير قال في (إبطال التحليل / 37): "التفسير الثاني أن يباعه الشيء بشمن على أن يشتري المشتري منه ذلك الثمن، وأولى منه أن يباعه السلعة على أن يشتريها البائع بعد ذلك، وهذا أولى بلفظ البيعتين في بيعة، فإنه باع السلعة وابتاعها، أو باع بالثمن، وهذا صفتان في صفقة حقيقة، وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما أشبهها مثل أن يباعه نسا، ثم يشتري بأقل منه نقدا، أو يباعه نقدا، ثم يشتري بأكثر منه نسا، فيعود حاصل الصفقتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها، وسلعته عادت إليه، فلا يكون له إلا أوكس الصفقتين، وهو النقد، فإن ازداد فقد أربى، ونحوه أن في الحديث هذا ونحوه أن في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ "أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع"، رواه الإمام أحمد، وكلا هذين الندين يؤولان إلى الربا،" (الربا والمعاملة المصرفية، ص 245 و 246) لعمر عبد العزيز المترک رحمه الله).

ومن تبين لي أنه لا يذهب إلى تفسير سماك للحديث إلا على وجه الاحتمال
الحافظ عبد الرزاق بن همام في مصنفه، فإنه ذكر نحو تفسير سماك تحت ترجمة "باب
البيع بالثمن إلى أجلين"، وذكر بعدها ترجمة "باب بيعتان في بيعة"، ولم يذكر في
تفسيرها شيئاً مما تقدم، بل ذكر في مقدمة ذلك قول ابن مسعود "الصفقتان في
الصفقة ربا"، ومعه تفسير سفيان له في ثلاثة صور متشابهات وهو: "أبيعك هذا
بعشرة دنانير، تعطيني بها صرف دراهمك"، ونحوه تفسير مسروق.

7 - تصحيح البيعتين في بيعة

التخيير الوارد في الحديث وإن كان ظاهره التهديد والزجر، فإن ذلك لا
يمعن من اعتباره دالاً على تصحيح البيع بالأوكس، وأهل العلم الذين لم يقولوا
بالتصحيح على ظاهر الحديث معتمدتهم نصوص أخرى، هي أقوى بلا شك من
تلك الرواية التي علمت ما فيها من الكلام، ولأن الأصل في النهي الحرمة
والفساد، ولعل بعضهم اعتبره من قبيل قول النبي ﷺ: "من باع الخمر فليشقق
الخنزير"، رواه أحمد وأبو داود عن المغيرة بن شعبة، والمقصود بالشَّقْصُ الشَّقْصُ
والتفصيل، وهو خبر مراد به النهي، أي أنه لا فرق بين من امتنع من شرب الخمر
لكنه باعها، وبين من كان للخنازير قصابة، إلا أن الصواب هو الأخذ بذلك
الظاهر، فيصحح البيع بأنقص الصفتين، لأن حديث الشَّقْصُ ليس كهذا
الحديث، فإن كلا الأمرين في الأول ممتنع، بخلاف حديث البيعتين، فإن البيع
بأوكس الثمين ليس ممتنعاً، وإنما هو خسارة حسية للبائع قبلت بخسارة أعظم

وهي ارتكاب الربا، فمن هنا ساغ إخراجه مخرج التهديد والزجر بتخيير البائع بينهما.

قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن: "لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صصح البيع بأوكس الثمين إلا شيء يحكي عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل"، وقال في توجيه معنى رواية أبي داود للحديث: "فيshire أن يكون ذلك في حكمه في شيء بعينه، كأنه أسفله ديناراً في قفizer إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالبر؛ قال يعني القفizer الذي على بقفizerين إلى شهر، فهذا بيع ثان، فلما دخل على البيع الأول صارا بيعتين في بيعه، فيردان إلى أوكسها وهو الأصل".

و واضح من كلامه أنه لا يرى تصحيح البيع الذي يقع على التردد بين سعرين معجل ومؤجل لما فيه من الغرر، وذلك ظاهر من حمله الحديث على التفسير الذي اختاره هنا، وهو إدخال بيعه على بيعه صحيحة متقدمة، لأن التصحيح هنا ممكن، وهذا لأن الجمهور يرى بطلان عقود الربا وفسخها، ومن أدلةهم على ذلك أن الربا منهي عنه حرم، وهذا يستلزم الفساد.

وقال ابن عبد البر (التمهيد 10/571): "واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على فساد البيع إذا كان من بيعتين في بيعه،،،، انتهى المراد منه، لكن هؤلاء العلماء وإن اتفقوا على ذلك اختلفوا في أمور هل يشملها النهي أم لا، كما اختلفوا في تعليل ما منعوه من الصور، قال ابن عبد البر: "كل يخرج للحديث معنى على أصله، ومن أصل مالك مراعاة الذرائع، ومن أصل الشافعي ترك

مرعاها،،،". وقال القرطبي في تفسير آيات الربا من سورة البقرة: "عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال، ومن الأدلة على هذا ما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمر برني، فقال رسول الله ﷺ: من أين هذا؟، فقال بلال من تمر كان عندنا رديء فبعثت منه صاعين بصاع لطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعله ببيع آخر، ثم اشتري به، وفي رواية: "هذا الربا فردوه"، فهذا يدل على وجوب فسخصفقة الربا وأنها لا تصح بوجهه، وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة إن بيع الربا جائز بأصله، محروم بوصفه، فيسقط الربا ويصبح البيع، ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع، ولصحيح الصفقة في مقابلة الصاع"، انتهى ببعض تصرف.

نعم إن في الحديث حجة كما قال، لكن الأصل المعروف في الشرع أن أحدا لا يلزم ببيع سلعته بغير ما يريد، فلا وجه لقوله محتاجاً للعدم التصحيح: "ولأمره برد الزيادة"، فإن هذه الصورة لا يتواتي تصحيح البيع فيها، إذ الأمر في التصحيح ليس راجعاً إلى بلال رضي الله عنه، لأنه لم يأخذ الزيادة، بل أعطاها نظير جودة ما أخذ من التمر، ولما كان البيع لا يتم إلا عن تراضٍ، وكان رضا الطرف الآخر ببيع الجيد بالرديء مع التماثل مجحولاً؛ كان الذي يتواتي هو الإبطال والرد، فلا يكون في الحديث حجة على عدم تصحيح كل بيع منهي عنه، والقواعد لا ينبغي أن تُرجع على النصوص بالإبطال، فإن النصوص هي أصل القواعد، ومن العسير جداً أن يكون الاستقراء تماماً حتى تُطرد القواعد.

ولم ينفرد حديث الباب بالدلالة على تصحيح البيع المنهي عنه، فإن له نظائر منها بيع الم ERA ح حيث خير النبي ﷺ من غُش إذا حلب الشاة بين الرد مع إعطاء البائع صاعاً من تمر، وبين الإمساك خلال ثلاثة أيام، ومن ذلك حديث عائشة في شراء بريدة وقد اشترطوا عليها أن يكون الولاء لهم، فأمضى البيع وأبطل الشرط، ومن ذلك حديث النهي عن أن يبيع حاضر لباد، فقد خير من حصل له ذلك إذا ورد السوق بين إمضاء البيع ورده، فيظهر من هذا والله أعلم أن البيع المنهي عنه يمكن تصحيحه - إذا لم يكن المبيع محظياً لذاته - في بعض الصور دون بعض، وهي التي يرجع البث فيها إلى أحد الطرفين بحيث يزيل الممنوع فيصبح البيع، أما إن توقف الأمر على الطرفين معاً كما في حديث أبي سعيد؛ فهذا باطل لاحتياجه إلى عقد جديد، وقد يقال إن تصحيح البيعتين في بيعة على التحو المذكور يدل على أن تصحيح ما عداها أولى مما يكون فيه غرر ونحوه، لأن الربا أعظم من ذلك مخالفة، لكن هذا إنما يتم إذا حملنا الربا على المعنى الخاص، وستعرف ما فيه.

وقد ذهب مالك في الموطأ (1356) إلى تصحيح بعض البيوع المنهي عنها، فإنه أشار إلى ذلك في تفسيره النهي عن بيع وسلف، قال: "تفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقداً بيعهما على هذا الوجه؛ فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً"، وقد أشار الباقي إلى أن هذا هو المشهور من مذهبـه.

8 - علة المنع من البيعتين في بيعة

التفاصيل التي ذكرها أهل العلم للبيعتين في بيعة بعضها صالح لأن تكون علة النهي فيه الغرر لجهالة الثمن، أو الأجل، وبعضها صالح لأن تكون العلة فيه الربا، وقد يختلف العلماء في الصورة الواحدة المتنوعة، فيعملها بعضهم بذريعة كما هو تعليل مالك الذي ذكره ابن رشد في بيع سلعة بدينار، أو أخرى بدينارين، على أن البيع قد لزم، لكن علة هذه الصورة عند غير مالك هي الجهل بالثمن والمثمن، (بداية المجتهد 2 / 153 و 154)، ولا تضارب في ذلك ولا حاجة إلى الترجيح لصدق البيعتين في بيعة على ما ذكروه، ومن ذلك أن تفسير سماك علل مالك بالذرئعة إلى الربا، وعلله الشافعي بالغرر الناتج عن جهالة الثمن والأجل.

فإذا علّلنا المنع بالربا كان تصحيح البيع بتركه متى أمكن، وإذا علّلنا بالجهالة والغرر كان المطلوب رفع الجهالة بيت البيع أو ترك الاشتراط، وحيث إن الحديث قد دل - في الظاهر - على إمكان تصحيح البيع بإزالة ما هو محروم في صورة الإرباء، كان تصحيح البيع بإزالة ما هو دون ذلك جائزًا بالقياس الأولوي، وهذا تحد بعض أهل العلم يصححون هذا البيع إذا تم على ثبوت الخيار للطرفين، وهو قول مالك كما في بداية المجتهد (2 / 154)، لأن كلا من المتباعين لم يُلزم بما فيه غرر، أو لزوال الذريعة بعد الاختيار، فإنه إذا اختار أيٌ منها إحدى البيعتين ووافقه الآخر زال المانع، بخلاف ما إذا كان الخيار لأحد هما، فإنه إذا اختار، أمكن أن يتضرر الآخر، قال ابن الموز كما في النوادر والزيادات: "إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ بِالخِيَارِ فَجَائِزٌ".

لكن ورد في كلام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله إنكار أن تكون علة المぬ في الحديث هي الجهالة والغرر، وكلامه مذكور في الصحيح، برقم: 2326، كما هو موجود في كتاب (فقه وفتاوى البيوع) ص 183 - 187، وقد جمع فيه مؤلفه فتاوى وأقوال طائفة من أهل العلم المعاصرين، فقد قال يرد على من عللوا بذلك: "تعليقهم النهي عن بيعتين في بيعية بجهالة الثمن مردود، لأنه مجرد رأي مقابل النص الصريح في حديث أبي هريرة وابن مسعود أنه الربا"، انتهى.

قلت: إن النص لصريح في كون العلة هي الربا، لكن القول بأن من علل النهي بالجهالة اعتمد على مجرد الرأي فيه نظر من وجهين:
أوهما: أن تفاسير النهي عن بيعتين في بيعية إذا تعددت واختلفت عللها تبعاً لذلك فلا محظور فيها، لأن التعليل تابع للتفسير، وقد يختلف في تعليل التفسير الواحد كما علمت، وإلا فأين المحظور في التعليل بالاشتراط، أو بالجهالة والغرر، أو بالذريعة إلى الربا باعتبار لفظي الحديث؟.

و ثانيةهما: أنها لو جزمنا بأن العلة هي الربا لا غيره؛ فمن أين لنا أن نجزم بأن المراد من الربا هنا هو هذه الزيادة العينية الواقعة نظير التأجيل؟، إن الأمر ليس كذلك، إذ من المعلوم أن الربا في لسان الشرع قد يطلق على ما هو أعم من تلك الزيادة كما قالوا في معنى الربا الذي كان عليه اليهود، وقد صرخ بذلك القرطبي في تفسيره (348/3).

ومن إطلاق الربا في لسان الشرع على غير الزيادة العينية قول النبي ﷺ: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشاعر بالشاعر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"، متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أنه جعل الربا التأخير ولو مع تساوي العوضين، ومعلوم أن النسبة في الأجناس الربوية أشد حرمة من التفاضل، لأن النسبة ممنوعة أشد الميعان في الجنس أو اختلفا، أما التفاضل فجائز إن اختلف الميعان جنسا.

ومن ذلك أن كثيراً من أهل العلم فسروا الربا بهدية الشواب في قوله تعالى:

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاءٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضِعِفُونَ﴾ (الروم / 39)، وهو منسوب لابن عباس، وقد تكلمت عليه في موضع آخر.

وأطلق بعض أهل العلم لفظ الربا على كل بيع ممنوع، وهو مشهور العرف في منطقتنا، وقد سبق كثير من الصور التي تكون علة منها الربا، وإن كانت غير ظاهرة كحالة الاشتراط، واقتران البيع بالسلف، وبالإجارة، وبائي عقد معاوضة، فالذى يظهر لي والله أعلم أن لفظ الربا في الحديث يراد به هذا المعنى، وبذلك يجمع بين روایته، وهذا كان ممنوعاً عند العلماء اقتران أمور ستة بالبيع على وجه الشرط جمعها بعضهم في قوله كما في حاشية علي الصعیدي العدوی (2/ 136):

عقود منعها مع البيع ستة * ويجمعها في اللفظ: جص مشتق
فجعل وصرف والمساقاة شركة * نكاح قراض منع هذا محق

وقد لاحظت أن ابن رشد في بداية المجتهد (2/153) تكلم على حديثنا هذا في ترجمة (البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر)، ورغم عنایته الشديدة ببيان علل الأحكام؛ لم يعلل صورة من صور البيعتين في بيعة التي ذكرها بالربا، بل بالجهالة أو بالذرية إلى الربا.

٩ - بيع التقسيط غير داخل في النهي

إننا إذا قلنا بذلك التفسير الذي رجحه العلامة الألباني فلا يلزم منه أن البيت في بيعة من البيعتين النسبيّة أو النقد، أو غيرهما من الصور داخل في النهي لأمرين على الأقل:

أولهما: أن الحديث ظاهر الدلالة على حالة التردد بين سعري النسبيّة والنقد، وهو قوله: "فله أو كسهما أو الربا"، فهذا اللفظ لا يصدق على حالة الجزم، بل على حالة الإبهام، مع اختلاف الثمن للأجل أو لغيره، وعلى حالة البيعتين المستقلتين المختلفتين ثمناً ومثمناً، على وجه الشرط، أو غيره مما ذكر من الصور، فإنه لو كان المراد من النهي تلك الحالة لما كان سائغاً (تحيير) البائع بين إمضاء إحداهما وفق الشرع، أو الأخرى مع تحميده وزر الربا، لأنه إن كان البيع قد بت فلا تحيير، بل يقع باطلًا إن كان فيه رباً أو غرر، أو كان ذريعة إلى الربا عند القائلين بذلك، ويكون صحيحاً إن كان خلاف ذلك.

و ثانيهما: أن الذين فسروا الحديث بنحو تفسير سماك من وقفت على أقوالهم قالوا إذا وقع البيع على البت جاز، أو سكتوا ولم يتعرضوا لتلك الحالة، وقد تقدم شيء من ذلك، وسيأتي ذكر أقوال آخرين منهم.

فالحاصل أن ربط النص الذي يقال إنه مانع من بيع التقيسيط بتفسير هذا شأنه، مع عدم مراعاة مقتضى نص التفسير نفسه، ثم ترتيب القول بالمنع على هاتين المقدمتين غير المسلمين؛ ليس كما ينبغي.

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين في رسالته المسماة المداينة، مبيناً أقسامها:

"المداينة أقسام:

القسم الأول: أن يحتاج إلى شراء سلعة وليس عنده ثمن حاضر ينقدر، فيشتريها إلى أجل معلوم بثمن زائد على ثمنها الحاضر، فهذا جائز، إلى أن قال: "و هو داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآبَّتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍ فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة / 282).

القسم الثاني: أن يشتري السلعة إلى أجل لقصد الاتجار بها، مثل أن يشتري قمحاً بثمن مؤجل زائد على ثمنه الحاضر ليتجه به إلى بلد آخر، أو ليتظر به زيادة السوق، أو نحو ذلك، فهذا جائز أيضاً لدخوله في الآية السابقة، انتهى المراد منه.

10 - بعض من نسب إليهم التحرير خطأ

أذكر هنا بعض من نسب إليهم القول بالمنع من بيع التقسيط، بسبب توهם أن تفسيرهم يلزم منه المنع، وشتان ما بين الأمرين !!، ومنهم عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، ومحمد بن سيرين، وقتادة بن دعامة، وطاوس، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وابن حزم، فإن تبع كلامهم يدل على أنهم يحملون الحديث على حالة التردد، وربما كان في كلام بعضهم ما يوهم خلاف الذي قلت، فلندرس أقوالهم. فحمل الحديث على حالة التردد هو ظاهر كلام ابن سيرين، لأنه اقتصر على مجرد التفسير كما في المصنف لعبد الرزاق 14630 قال: "أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: "أبيعك عشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر إلى أجل"".

أما الزهري وقتادة فصرحا بجواز البيع إذا تم على الجزم، ففي الأثر السابق قال معمر: "وكان الزهري، وقتادة، لا يريان بذلك بأسا إذا فارقه على أحدهما". لكن لا يصح أن يفهم من كلام معمر عن ابن سيرين الذي قابل به كلام الزهري وقتادة؛ أن يكون ابن سيرين مخالف لهما في هذه المسألة، بل ظاهر السياق؛ الوفاق، فإن الذي كرهه ابن سيرين إنما هو جمع الصفقتين في صفقة، والذي أقره الزهري وقتادة إنما هو التفرق على إحداهما، وحيث اختلف المورد فلا تناقض بين الكلامين، يدل على ذلك أن البخاري قد علق عن ابن سيرين قوله: "لا بأس بغير بغيرين نسيئة"، فهل هذا إلا زيادة في السلعة بسبب الأجل؟.

ولا يصح أن يفهم من قول أیوب عن ابن سيرين: "كان يكره أن يقول،،الخ" المنع من البيع بزيادة السعر للأجل، بل ذلك جار على وفق ظاهر الحديث، إذ على كل مسلم أن يكره ما نهى عنه الشرع، والحديث إنما نهى عن الجمع بين البيعتين.

وفي مصنف عبد الرزاق 14631 ذكر طاووس ما يؤخذ منه أن البيع إذا وقع على الإبهام؛ فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين، وهذا على ظاهر رواية (التخيير)، ومفهومه أنه إذا وقع على البث لا يكون الأمر فيه كذلك.

ثم وقفت على ما رواه عبد الرزاق في المصنف برقم 14626 و 14627 و 14630 عن طاووس، وعن قتادة، وابن المسيب، والزهري، قالوا: "لا بأس بأن يقول: "أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به"، اتفقوا في المعنى.

لكن العلامة الألباني قال عما رواه عبد الرزاق عن طاووس في ذلك برقم 14627، (وليس 14626 كما نقله سهوا): "لا يصح عن طاووس، لأن ليثا وهو ابن أبي سليم كان اختلط"، انتهى.

قلت: إن لم يثبت عن طاووس التصريح بصحة البيع في حالة البث؛ فإنه لم ينقل عنه بطلانه في تلك الحالة، فلا ينسب لساكت قول، على أنه إن أخذ بمفهوم قيد التردد في قوله السابق؛ كان هذا البيع صحيحاً، فكيف إذا تدعم هذا المفهوم بتلك الرواية التي ضعفت؟، وقد نسب إليه هذا القول الخطابي في معالم السنن، وابن قدامة في المغني، وكيفما كان؛ فكلام طاووس إن لم يتحمل على الجواز اعتماداً

على مفهوم الظرف، وهو قوله (فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه)، ولا على تلك الرواية الضعيفة، فلا يصح بحال أن يُحْمَل على المُنْعِ، فكيف إذا ورد عنه ذلك من طريق غير لِيْث؟، إذ قال عبد الرزاق أخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، فذَكَرَهُ، فَانظُرْهُ فِي الْأَثْرِ ذِي الرَّقْمِ 14626.

وقال سفيان الثوري كما في المصنف 14632: "إذا قلت أبيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسبة بـكذا وكذا، فذهب به المشتري؛ فهو بالخيار في البيعتين، ما لم يكن وقع بيع على أحدهما، فإن وقع البيع هكذا؛ فهو مكرور، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو منهى عنه، فإن وجدت متابعاً بعينه أخذته، وإن كان قد اشتَهَلَكَ فـلـكَ أوكـسـ الثـمـنـينـ، وأـبـعـ الأـجـلـينـ" انتهى، وقوله هذا موافق لما ذهب إليه الأوزاعي، وسيأتي ذكره.

لكن كلامه رحمه الله فيه شيء من الخفاء، قد يفهم منه أنه يمنع هذا البيع ولو على البت، فيحتاج إلى تأمل ليدرك مراده، فقد جعل للمشتري الخيار إذا وقع البيع على التردد، يدل عليه قوله "فهو بالخيار في البيعتين"، ومراده بقوله: "إن وقع البيع هكذا"؛ وقوعه على التردد دون أن يختار المشتري إحدى البيعتين، هذا هو الذي ظهر لي، وهو المقصود بقوله "فهو مكرور، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود"، يعني في حالة استمرار الإبهام، وعدم اختيار المشتري، أما قوله: "ما لم يكن وقع بيع على أحدهما"، فيحتمل معنيين:

أو لهما أن المراد أحد البيعتين الواقعين على الإبهام؛ فإن كان الأمر كذلك فسفيان من يقول بـقولـهـ ذـكـرـهـمـ وـهـمـ قـاتـادـةـ، وـطـاوـوـسـ، وـابـنـ المـسـبـ،

والزهري الذين يرون جواز زيادة السعر نظير التأجيل إذا كان على الجزم، وما حمله عليه هو الواضح الراجح، ويظهر من كلام العلامة الألباني أنه يحمله على المぬ ولو على البت، ولا دليل عليه.

والثاني أن يكون المقصود من قوله "ما لم يكن وقع بيع على أحدهما" أن تباع السلعة المشتراة على الإبهام لشخص آخر؛ فمعنى ذلك أنه يرى أن البيع الثاني قد فوت رد البيع الأول، وحمله على هذا المعنى فيه تكرير لا داعي إليه، والتأسيس مقدم عليه، لأنه ذكر بعد ذلك المقابل فقال: "إإن كان قد استهلك فله أوكس الثمين، وأبعد الأجلين"، وقوله هذا خلاف ما ذهب إليه ابن شبرمة، إذ قال: "إذا فارقه على ذلك فقات البيع؛ عليه أقل الثمين نقداً"، ذكره ابن عبد البر في التمهيد. وقول النبي ﷺ: "فله أوكسهما" ، يحتمل بناء على أحد التفاسير؛ قولي كل من سفيان الثوري وابن شبرمة، أي فله أنقص الصفقتين برمتها ثمنا وأجلاء، ويحتمل الثمن فقط، والأول أرجح لأن البيعة (ماصدقها) العوضان وكون أحدهما نقدا أو دينا، وقد يختلف الأمر بين الجاهل فيكون له أوكس الثمين فقط، والعالم فيكون له مع ذلك أبعد الأجلين، اعتمادا على كون المراد من الحديث الزجر والردع، وليس من المعتمد في الشريعة التسوية بين من تعمد الباطل، وبين من فعله جاهلا، فيوقع من الزجر على كل منها بحسبه، والله أعلم.

وقد حمل الأوزاعي الحديث على حالة التردد أيضا، فقيل له: فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟، فقال: "هي بأقل الثمين إلى أبعد الأجلين" ، ذكره الخطابي في معالم السنن، ومفهومه أنه إذا لم يذهب بالسلعة على ذينك الشرطين لا

يكون الأمر كذلك، ولو أهملنا الأخذ بالمفاهيم جملة؛ لما كان لذكر القيد والأساليب الدالة عليها فائدة، وبهذا تعلم أن الأوزاعي لم يقل برد البيع، بل كلامه فيما إذا افترقا على الإبهام، كما هو ظاهر الحديث الذي فيه تصحيح البيع بأوكس. ثم وقفت على كلام ابن عبد البر أخذ من كلام الأوزاعي هذا الذي فهمته منه، فقد قال في التمهيد في الحديث الثامن والأربعين من البلاغات ما نصه: "وقال الأوزاعي: "لا بأس بذلك ولا يفارقه حتى يأتيه بأحد (كذا) اليعتين، وإن أخذ السلعة على ذلك فهي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين"، انتهى.

وإمضاء البيع إذا وقع على التردد بأوكس الثمنين هو الذي عناه الخطابي بقوله: "لا أعلم أحدا قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحکى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل"، انتهى.

وكلام الخطابي وإن كان فيه شيء؛ لأنه في مقابل النص (المخير)، وعذره تردد في ثبوت تلك الرواية كما تقدم، ومن ثم فسرها - على احتمال ثبوتها - بتلك الصورة التي نقلتها عنه آنفا، إلا أنه لا يعني رد البيع في حالة الجزم التي يجري عليها بيع التقسيط، فإنه صرح بجوازها، بل في كلامه ما قد يؤخذ منه الإجماع على الجواز، قال: "فاما إذا باعه على أحد الأمرين في مجلس العقد؛ فهو صحيح لا خلف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به".

وقد فهم الألباني خلاف ما تقدم من كلام الأوزاعي، لأنه ذكره في سياق المنع من بيع التقسيط، كما ذكر طاووس، والثوري في المانعين، وقد سبق تمحیص

أقوالهم، فالذى يظهر أنه لم يفرق بين تفسيرهم للبيعتين، وبين حكمهم على البيع بأزيد من سعر اليوم نظير تأجيل العرض.

وبهذا يظهر لك أن كلا من طاووس، وابن المسيب، وقتادة، والزهري، والأوزاعي، وسفيان الثورى، إنما حملوا النهي على ظاهره، وهو عدم البت، كما هو مدلوله في اللغة، مما يعني أن التفرق على إحدى البيعتين ليس مشمولاً لهذا النهي عند بعضهم نصاً وتصرحاً، وعند آخرين فحوى وتلميحاً.

قال الشوكاني رحمه الله: "والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمينين"، قوله هذا يشير إلى أن هناك صوراً أخرى تدخل في هذا المنع يمكن أن تختلف علتها عن علة هذه الصورة، وهذا واضح لا عجب فيه، لكن قال الألبانى عن متابعة الشوكاني للسابقين من أهل العلم في هذه المسألة: "ذلك لأن هذه المتابعة تتماشى مع الذين يوجبون الإيجاب والقبول في البيوع"، انتهى المراد منه، ووجه ما قلت؛ أن الشوكاني إنما يتحدث عن حالة التردد، والإيجاب والقبول فيها لا بد منه كما سترى، والألبانى يتحدث عن حالة البت، فكل يسير إلى جهة:

طارت مشرقة وطرت مغرباً * شتان بين مشرق ومغرب !!

ومن حملوا النهي على حالة التردد الحكم وحمد، وقد أشار إليهم صاحب المغني بقوله: "وقد روي عن طاووس، والحكم، وحمد، أنهم قالوا لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكتذا، وبالنسبة بكتذا فيذهب على أحدهما، وهذا محظوظ على أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد، فكان المشتري قال: أنا آخذه بالنسبة بكتذا،

فقال: خذه"، انتهى، فقد فرق بين حالة المذكرة في البيع التي قد يكون فيها إبهام،
وتحال عقد البيع.

وقال الترمذى في جامعه (باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة): "وقد
فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة
وبنسبة عشرة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا
كانت العقدة على واحد منها،،، انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن: "إذا جهل الثمن بطل البيع، فأما إذا باعه
على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح".

وقال الشوكاني نقلًا عن غيره: "إن المسألة مفروضة على أنه قبل على
الإبهام، أما لو قُيلت بآلف نقدا، أو بألفين نسيبة صحيحة ذلك".

وهاهنا كلام للمحدث الألبانى رحمه الله أبى فيه أن تكون علة المنع الغرر،
فقد قال يرد على من حمل الحديث على حالة التردد، وقد علمت أنه ظاهر فيها
باللغة وبنفس العلامة: "ومن جهة أخرى أن هذا التعليل مبني على القول
بوجوب الإيجاب والقبول في البيوع، وهذا مما لا دليل عليه في كتاب الله وسنة
رسول الله ﷺ، بل يكفي في ذلك التراضي وطيب النفس،،، انتهى".

قلت: أما أن الإيجاب والقبول ليسا بشرط في صحة البيع؛ فنعم، وهو
مذهب الجمهور مالك وأحمد وغيرهما حيث رأوا صحة ما يسمى ببيع المعاطاة،
لكن من أين لنا أن نقول إن من حملوا الحديث على حالة التردد قد بنوا قولهم على
وجوب الإيجاب والقبول في البيع؟، بل الظاهر أنهم بنوه على ظاهر الحديث

والآثار التي في معناه، ثم يقال: كيف يتأنى أن يكون التردد في السعر والأجل
في الحالة التي نحن فيها؛ باعتماد المعاطاة وهي لا كلام فيها؟، فحالة التردد لا بد فيها
من القول كما رأيته في تفسير من تقدم ذكرهم، أو ما يقوم مقام القول ككتابة
سعرين على السلعة مع كل منها كلمة نقد أو نسبيّة، فإذا اختار المشتري واحداً
منها؛ انعقد البيع، فالقول بأن المعاطاة تكفي في البيع لا يعني أن جميع البيوع تصلح
لها المعاطاة، وإنما القول في البيع على الوصف، وبيع السلم، والبيوع التي قد
تصحبها شروط واستثناءات؟، فقولنا إن المعاطاة تكفي؛ لا يعني أنها تكفي في كل
بيع، بل تكفي حيث تصلح، وهي لا تصلح في البيع على الإبهام، فظاهر بهذا أن فهم
الجمهور لعنة الحكم الذي تضمنه هذا الحديث؛ ليس مبنياً على اشتراط الإيجاب
والقبول في البيع لوجهين:

أو هم: أن من البيوع ما لا يمكن انعقاده بغير الكلام كما علمت، ومنها

البيع الذي نهى عنه في هذا الحديث.

و ثانٍ لهم: أن اعتقاد العلماء كان على ظاهر الحديث المدعوم بتفاصيل أهل

العلم له، لا على لزوم الصيغة ل تمام البيع.

وقال الألباني أيضاً: "إذا كان كذلك؛ فالمشتري حين ينصرف بها اشتراطه،
فإما أن ينْقُدَ الثمن، وإما أن يؤجل، فالبيع في الصورة الأولى صحيح، وفي الصورة
الأخرى ينصرف وعليه ثمن الأجل، فأين الجهة المدعاة،،،؟" انتهى.

قلت: هذا هو الذي ندندن حوله، فالشيخ رحمه الله يتحدث عن حالة بت
البيع؛ باختيار إحدى البيعتين حيث ترتفع الجهة، والجهة التي قال بها أهل

العلم، وعللوا بها بعض التفاسير؛ أرادوا بها حالة التردد والتفرق قبل الاتفاق على إحدى البيعتين كما مر، وهذا فلا وجه لما ختم به الشيخ كلامه، وهو قوله: "فبطلت علة الجهة أثراً ونظراً"، فقد رأيت أنها ثابتة في النظر، وهي مقصودة بالأثر في بعض الصور.

وقد حصل لبس لبعض من كتب في هذا الموضوع، فلم يفرق بين تفسير العالم للبيعتين في بيعة، وبين الحكم الذي يراه فيما يعرف عندنا ببيع التقسيط، وقد اتضحت لك أنه لا تلازم بين التفسير وبين المنع من هذا البيع، لكن لما ظن بعضهم هذا التلازم؛ ذكر في المانعين كل من فسرهما بتفسير سماك.

وقد ذُكر في المانعين عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وسماك، وطاوس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، فوسيط بذلك دائرة المانعين إلى بعض الأئمة المتبعين.

جاء في كتاب أحكام البيع وآدابه ص 76 و 77، للشيخ أبي سعيد بلعيد بن أحمد: "وقد قال بتحريم البيع بالتقسيط بزيادة في الثمن إلى أجل عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ولا مخالف لها من الصحابة" ،،، "وقال بذلك الشافعي في تفسير، وأحمد، وسفيان الثوري، والأوزاعي،،، انتهى.

وحيث إنه قد تقدم النظر في كلام بعض من نسب إليهم المنع، وإظهار أنهم لا يقولون به؛ أبين هنا من لم يتقدم توضيح موقفهم، فمنهم عبد الله بن مسعود ،،، فإن كان يقصد قوله: "الصفقتان في صفة ربا" ، كما هو الظاهر، فهذا لا يدل على المنع من هذا البيع، فإن الصفقة كنایة عن البيع حقاً، بل هي أعم من البيع بمعناه

الخاص، لكن المقصود من أثر ابن مسعود أن الصفقة الواحدة؛ إذا قامت مقام الصفقتين؛ فذلك ربا، فيقال في معناها ما قيل في معنى البيعتين.

أما عبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقد روي عنه أنه قال: "لا بأس أن يقول للسلعة هي بندق بهذا، وبنسبة بهذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا"، رواه عنه ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن عكرمة، لكن أشعث - وهو ابن سوار الكندي - ضعيف، غير أن هذه الرواية وإن كانت ضعيفة فإنها لا مخالفة فيها لظاهر الحديث الساكت عن حالة الجزم، ثم يقال إن ما عرف عن ابن عباس في موقفه من بعض أنواع الربا باعتماده حديث أسامة بن زيد: "لا ربا إلا في النسبة"؛ يشهد لقوله هذا، حتى ولو رجع عنه كما هو الراجح، وإن كان ما نحن بصدده أبعد ما يكون عن الربا إن شاء الله، فإن كان له قول آخر فما هو؟ .

على أن البخاري قد علق عن ابن عباس قوله: "قد يكون البعير خيرا من البعيرين"، ورواه عبد الرزاق في المصنف برقم 14140 عن طاووس أنه سأله ابن عباس عن بعير بعيرين نظرة، فقال: قد يكون البعير خيرا من البعيرين".

أما أنه لا مخالف لابن عباس وابن مسعود من الصحابة فنعم، لكن ذلك فيما دل عليه النهي عن بيعتين في بيعة على النحو الذي بيته، لا بيع التقسيط كما نزله عليه من نزله من كتب في هذا الموضوع، وكيف يخالف الصحابي غيره إذا ثبت الحديث عنده؟، اللهم إلا إذا اختلفا في فهمه، أو عارضه نص آخر.

وأما أحمد فما أدرى من أين أخذ قوله بمنع هذا البيع؟، وأغلب ظني أن يكون الحال معه كحال مع من تقدم ذكرهم من نسب إليهم المنع توهماً؛ لورود

ذلك التفسير عنهم، وقد ذكر ابن قدامة تفسير الحديث عن أحمد، وهو: "بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا"، وهذه حالة اشتراط، بضم عقد الصرف إلى عقد البيع، قال شارحه: "وجملته أن البيع بهذه الصفة باطل، لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به، والمصارفة عقد بيع، فيكون بيعتان في بيعة، قال أحمد هذا معناه"، انتهى.

ويمكن أن يكون المعتمد في نسبة القول بالتحريم إلى الإمام أحمد ما ذكره ابن القيم من أنه يمنع النساء ويجوز التفاضل إذا اختلف الجنس كالعييد بالثياب، والشاء بالإبل، وهي الرواية الرابعة عنه في مسألة بيع الحيوان بالحيوان، وقال عنها ابن القيم إنها في غاية الضعف، لمخالفتها النصوص (عون المعبد مع تهذيب سن أبي داود: 9/152).

والشافعي لم أقف على قول له يرد فيه هذا البيع، وهو أبعد عن هذا، لأنه لا يقول بسد الذرائع، فيظهر أن نسبة المنع إليه مرجعها تفسيره المتقدم لا غير، وقد عرفت ما فيه، وقد نسب الشوكاني في نيل الأوطار للشافعية عموماً القول بجواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها للأجل، وكل التفاسير التي رأيتها للشافعي تضمنت حالة الإبهام أو الاشتراط، والله أعلم.

ومن هذا الباب ما ذكره العلامة الألباني رحمه الله في بيان المذاهب في هذه المسألة، فقد نسب إلى ابن حزم القول بمنع مطلقاً، وهذا فيه نظر، فإن ترتيل قول ابن حزم على منع بيع التقسيط كما يسمى عندنا غير صحيح، وقد نزله عليه الشيخ لأنه ذكر المذاهب الثلاثة تحت ترجمة حكم بيع التقسيط في الصحيحه برقم 2326.

والذي تبين لي - إن كان المرجع في نسبة هذا القول لابن حزم هو الم محل - أنه ليس في كلامه شيء من هذا، بل هو فيما إذا كان البيع على التردد، أو على الاشتراط، يستوي في ذلك ما ذكره ابن حزم من التفسير للبيعتين، وما ناقش به كلام المخالفين في تجويز البيعتين في بيعة بعد تصحيفها، فاقرأ كلامه تدرك الأمر.

قال في الم محل (15/9): "ولا يحل بيعتان في بيعة، مثل أبيعك سلعتي بدینارین على أن تعطيني بالدینارین كذا وكذا درهما، أو كمن ابتع سلعة بـ... درهم على أن يعطيه دنانير كل دینار بعدد من الدرام، ومثل أبيعك سلعتي هذه بدینارین نقدا، أو بثلاثة نسیئة، ومثل أبيعك سلعتي هذه بكذا وكذا، على أن تباعني سلعتك هذه بكذا وكذا، فهذا كله حرام مفسوخ أبدا، محکوم فيه بحکم الغصب" ، انتهى، ألا ترى أنه إنما حکم بالتحريم على البيع الذي تم على النحو الذي ذكره، وهو تفرق المتبایعن على بيعتين في بيعة؟ .
واقرأ بقية كلامه تطمئن إلى ما قلت، فإنه قال يرد على المالکية الذين رأموا تصحیح البيعتین في بیعة: "وما نعلم للملکیین حجة إلا أنهم قالوا بیعة الأولى لغو، فهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتجوا به،،،" ، فقوله "البیعة الأولى لغو"؛ يدل على أن ما منعه إنما هو حالة عدم البت، أو التفرق على الاشتراط ونحو ذلك من الصور التي تقدمت.

ويدل ذلك على هذا أيضا أن الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار لم ينسب القول بالمنع لواحد من تقدم ذكرهم في هذه الفقرة، لا من الصحابة ولا من ذريتهم من ذكرناهم، مع الحاجة إلى ذلك في مثل هذه الأمور، وإنما ذكر في المانع من بيع

السلعة بأكثر من سعر يومها للأجل زين العابدين بن الحسين، والناصر، والمصror بالله، والهادوية، والإمام يحيى، وسيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله.

ويشهد لهذا أن ابن حزم رحمه الله لما رأى أن هناك تعارضاً بين حديث النهي عن بيعتين في بيعة، وروايته الثانية التي فيها تخير البائع بين الربا وبين أوكس الصفتين الذي ظاهره تصحيح البيع بعد إزالة ما هو المحظور منه؛ ادعى نسخه، واعتبره موافقاً لمعهود الأصل، واعتبر حديث النهي وارداً عليه فيقدم، فيكون الأول منسوحاً، فهذا كله يدل على أن ما اعتبره ممنوعاً إنما هو البيعتان المبرمتان معاً، إما على الاشتراط، وإما على الإبهام، أو غيرهما، وقد تقدم الجواب عن دعوه النسخ في أول الكتاب.

١١ - بيع السلعة بأزيد من سعرها للأجل

لعله قد تبين لك أن ليس في الحديث حجة على المنع من زيادة الثمن نظير التأجيل في دفعه كله أو بعضه، بل الأمر فيه باق على الأصل، والأصل هو الإباحة في المعاملات، فيكون المانع مطالبًا بدليل غير هذا النهي.

وإذا تقرر أن منع من زيادة الثمن للأجل لا يصح أن يستند إلى ظاهر الحديث، فما عسى أن يكون مستنده؟، لنقل إن المستند عنده هو مجرد الزيادة لتأجيل العوض في بيع استوف أركانه، وهي التراضي، ومعرفة الطرفين لكل من الثمن والثمن، وخلوهما من كونهما منهايا عنهم، فنقول في الجواب: لا يخفى أن الأصل عدم التسعير، لأن النبي ﷺ قد أباه حين سئله، فعن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر

على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسرع، وإنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة غير النسائي، وصححه الترمذى، وقال الحافظ في تلخيص الحبير 1158 إنها على شرط مسلم.

ولو أن النبي ﷺ اقتصر على الامتناع من التسعير لكان ذلك ترکا يحتمل برجحان الكراهة التنزيهية، أما وقد رافق امتناعه منه اعتباره مظلمة، فإنه دليل على تحريمها، فيكون الأصل أن المرأة يبيع سلعته بها يريد، قال الشوكاني: "الناس مسلطون على أموالهم، والتسuir حجر عليهم،" إلى أن قال: "والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالى: "إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُّنْكُمْ" (النساء / 29)، انتهى.

وقد قال النبي ﷺ بعد أن أمر السيد بجلد أمته إذا زلت في الثالثة: "فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر"، وهو في الصحيح عن أبي هريرة، وفيه دليل على بيع السلعة بأقل من سعر يومها بكثير، وإذا جاز ذلك جاز بيعها بأكثر منه إذا لا فرق بين الأمرين، لأنه إذا كان في رفع السعر غبن للمشتري؛ فإن في خفضه غبنا للبائع، والشرع جاء لصلاح كل منها، وقد جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".

ويتجه أن يقال ينبغي للبائع أن يراعي حال السوق الذي هو فيه، حتى لا يتضرر بسعره غيره من الباعة، كما ينبغي أن يتلزم من الأسعار ما حدده الحاكم، لما يترتب على خلاف ذلك من الفساد والنزاع، وينبغي أن يقيد بيع المرأة سلعته بها يريد

أيضاً بما إذا كان المشتري غير مضطر، لنهي النبي ﷺ عن بيع المضطر، رواه أبو داود، فإذا كان لا يجد ما يريد شراءه إلا عند ذلك الذي يزيده في السعر، فهذا يأخذ السلعة بقيمة المثل بغير اختيار البائع، لكن هذا ليس في كل السلع كما لا يخفى، وهو من جهة أخرى استثناء، والأصل ما تقدم (انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية:

(499/29)

والمقصود أنه إذا كان للمرء أن يبيع ما يملك بما يريد من غير سبب يوجب رفع السعر أو خفضه؛ فلما وجه لمنعه من رفع السعر لسبب، فكيف إذا كان السبب هو بيع غير النقد أعني بيع التقسيط الذي يفوت عليه قبض الثمن كله أو بعضه في الحال، فضلاً عما يتطلبه هذا البيع في هذا العصر من العمل والكتابة والمتابعة لقبض الديون؟.

فإن قيل: إن لهذا البيع شبهها بالزيادة في الدين نظير التأجيل، وهو ربا الجاهلية، فالجواب أن ذلك غير متحقق هنا، لأن السعر لم يرس على شيء استقر في ذمة المشتري بلزوم البيع، فلما طالبه البائع به، ولم يكن عنده؛ زاده فيه مقابل إنتاره، فهنا وقعت الزيادة صريحة في مقابل الإنتار بعد استقرار الثمن في الذمة، فيكون ذلك هو عين الربا، ومهما يكن فالصفقة التي تتحدث عنها صفقة بيع، لا صفقة قرض.

فإن باعه دون الاتفاق على كون الثمن ديناً أو نقداً والبائع يظنه نقداً، والمشتري يراه ديناً، وهذه الصورة يمكن أن تتحقق في بيع التقسيط، فإذا زاده من أجل التأخير، ألا يعتبر ذلك ربا؟، فالجواب أن هذا ربا، لكنه بيع باطل، لأن

البيع إذا تم دون الاتفاق على كونه ديناً أو عيناً باطل، فينبغي لها استئنافه إن أراداه، فلا يدخل فيما نحن فيه.

ولا يلتبس عليك أن يقال: إن الفرق شكلي بين الأمرين، أعني بين الزيادة في مقابل الأجل في حالة التردد، وبين الزيادة في بيع واحدة الثمن فيها نسيئة، فإن الجواب عن هذا أن صفة البيع غير صفة القرض، وهذا هو المهم في المسألة، وحالة التردد علتها الجهالة، أو الذريعة إلى الربا، والألفاظ لها دخل في العقود أكثر من المقاصد، فإنها هي التي تناط بها الصحة والفساد، فالشخص إذا قال لآخر يعني قنطرار قمح بقنطرار قمح على أن أسلم لك القنطرار بعد شهر؛ كان هذا البيع محظياً، لما فيه من ربا النساء، ولو قال له أقرضني قنطرار قمح إلى شهر جاز، وليس بينهما إلا أن هذا قرض باللفظ، وذاك بيع باللفظ، وصفة التقسيط بيع لا قرض، وللمقاصد دخل أيضاً في المنع، لكنها لا تنضبط، ولذلك اختلف في العمل عليها، فمُنعت صور من المعاملات للتهمة ولا سيما عند المالكية كما في بيع الأجال، والقرض نفسه وهو من القربات قال العلماء لا يجوز إذا كانت منفعته عائد للمقترض، كما إذا أقرضه شيئاً لكونه ليس له مكان يضعه فيه، فلما كان نفع القرض عائداً إلى المقرض لم يجز له الإقدام عليه.

قال الشوكاني معلقاً على قول المجازين بيع السلعة بأكثر من سعر يومها للأجل: "،، وهو الظاهر، لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة"، وبعد أن بين ما في تلك الرواية من الكلام لفرد محمد بن عمرو بن علقمة بها، وعدم صلاحيتها للاستدلال عنده، ثم ما في تفسيرها من الاحتمال، مما يطعن

في الاستدلال، قال: "، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول نقداً بكتابه، ونفيه بكتابه، لا إذا قال من أول الأمر نفيه بكتابه، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكون بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الداعي،،،"(نيل الأوطار: 5/250).

فإذا وافقتنى على خلو المسألة من الدليل المانع؛ أمكنك أن ترتفع إلى الاستدلال على جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها للأجل؛ بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال فقلت يا رسول الله الإبل قد نفذت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال اتبع علينا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها؛ حتى تُنفذ هذا البعث، قال: و كنت أبتع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ" ، رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنون، لكنه صرخ بالتحديث في رواية لأحد، وجاء من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقوى الحافظ إسناده في الفتح 332/4، والحديث كما ترى ظاهر الدلالة على المراد، والقلائص جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، قال:

إذا كنت ربًا للقلوص فلا تدع * صديقك يمشي خلفها غير راكب
أنخها فأرده * فإن حلتكم فذاك، وإن كان العقاب فعاقب

فإن قلت: قد ورد ما يعارض هذا الحديث من أصله، وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان".

قلت: في سماع الحسن من سمرة خلاف معروف، فقد نفى سماعه منه قوم مطلقاً، وأثبتته آخرون مطلقاً، وأثبتت فريق ثالث سماعه منه حديث العقيقة، والحديث صحيحه الترمذى، ولعله من يرى سماعه منه مطلقاً، (تحفة الأحوذى للمباركفورى: 1/160)، وقال الألبانى - وهو يرى انقطاع الحديث - في التعليقات الرضية: "هذا وإن كان منقطعاً فهو صحيح لوروده عن جماعة من الصحابة،،، انتهى، فالظاهر صلاحية الحديثين للاحتجاج، لكن العلماء اختلفوا في ذلك على مذاهب:

فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسبياً مطلقاً، ويظهر أنهم يرون عدم انتهاض حديث سمرة للمعارضة لما فيه من الكلام. ومنع ذلك أ Ahmad و أبو حنيفة مع النسبيّة، ومن الحجة لهم حديث النهي، ولأنّ حديث عبد الله بن عمرو موافق للبراءة الأصلية، أو لتقديم الحاضر على المبيع.

وجوز مالك هذا البيع إذا اختلفت المنافع والأغراض، وقد قال في الموطأ 1349: "ولا بأس أن يتبع البعير النجيف بالبعيرين أو الأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة، فلا بأس أن يشتري منها إثنان بواحد إذا

اختلفت فیان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضًا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بوحدة إلى أجل".

وحل الشافعی حديث النهي عن بيع الحیوان بالحیوان على النسیئة في العوضین، فيكون راجعاً إلى بيع الكالى بالکالى، أي الدين بالدين. ولا يخفى أن ما ذهب إليه مالك والشافعی أولى على تفاوت بينهما، لما فيه من الجمع بين الدلائل، وهو مقدم على غيره من الترجيح ودعوى النسخ، وعلى أي من هذين الوجهين فإن الحديث حجة على بيع السلعة بأكثر من سعر يومها للأجل، لكن قول مالك ظاهر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، لاختلاف القلائق عن الأبعرة، وقد مال ابن القیم رحمه الله إليه في تهذیب سنن أبي داود بهامش (عون المعبد: 9 / 146 - 152).

أما الشوكاني فعلق قبول القول الذي ذهب إليه الشافعی على صحة إطلاق النسیئة على بيع المعدوم بالمعدوم في الشرع أو في اللغة، ولعله يقصد بالمعدوم المؤجل، إذ لا يلزم من التأجيل العدم، والنسيئة وهي التأجيل والتأخير؛ استعملها الشارع في تأجيل أحد العوضین بالاتفاق، وإذا لم يثبت استعماله لها في تأجيل العوضین معاً، فالمرجع في إثبات ذلك اللغة، وللهذه نفسه صالح لطلق التأخير، والشافعی حجة في اللغة، أما من حيث الإعراب فإن لفظ النسیئة في الحديث اسم مصدر وقع حالاً، وهو مؤول باسم المفعول منسوء، كقوله تعالى: "هَذَا عَطَاوْنَا فَأَمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (ص 39)، قال ابن مالك:

ومصدر منكر حالاً يقع * بكثرة كبغة زيد طلع

صاحب الحال وهو (الحيوان) ذكر مرتين في الحديث، واتحد إعرابه بالجر، فقد يقال ليس هناك مانع من اعتبار "نسيئة" حالاً من الكلمتين معاً، المضاف والمحرر، وهما العوضيان، إذ تعدد صاحب الحال ليس بينا هنا.

فإن قيل: لم لم تشن كلمة نسيئة لتطابق صاحب الحال على ما ذهبت إليه؟، فالجواب أن المصدر لا يشنى ولا يجمع إذا وقع كذلك، كما تقول حضر زيد وعمرو فوراً وعجلة وبغتة ونحوها، وكما أعرّب دُحُوراً حالاً بمعنى مدحورين في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمُلِإِ الْأَعْلَى وَيُقَدْفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُوراً وَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ (الصفات / ٨-٩)، ويجوز أن تعرب نسيئة مفعولاً مطلقاً منصوباً، إما بفعل أو بوصف من جنسه مقدرين، أي يُنسأ نسيئة، أو منسوءاً نسيئة، أو تكون صفة لمصدر وهو بيع، والمعنى نهى عن بيع الحيوان بالحيوان بيعاً نسيئة، أو بيع نسيئة، وهذا أقرب إلى المقصود هنا، لأن قولنا "بيع نسيئة"؛ لا يختص بأحد العوضين، لارتباطهما معاً بالعامل وهو كلمة بيع، أحد هما بالإضافة، الآخر بالتعلق.

وقد استعمل بعض أهل العلم النسيئة في بيع المعدوم بالمعدوم كما تجده في كتاب أحكام القرآن (٤٦٦ / ١) لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص رحمه الله، قال بعد أن ذكر النهي عن الكالئ: "وفي بعض الألفاظ عن الدين بالدين، وقال في حديث أسامة بن زيد "إنما الربا في النسيئة"، كما حمل النسيئة في حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان على بيع المعدوم بالمعدوم الخطابي بقرينة الحديث المجيز، وهو

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، لكن الوجه الذي ذهب إليه مالك هو الأقوى.

فإن قلت: إن حديث عبد الله في بيع السلم، وبيع التقسيط ليس كذلك، فالجواب أن بيع التقسيط يمكن أن يعتبر سلماً إذا تأخر أحد العوضين برمته عند بعض أهل العلم الذين يجيزون السلم في النقود، وبيع السلم بيع غائب موصوف، وبيع التقسيط ليس فيه بيع على الوصف، والعوض المؤجل في بيعنا هذا ليس قيمياً بل هو مثلي، وهو ما يحصر مقدار الغبن، فيكون بيع التقسيط جائزًا بالقياس الأولي، ثم يقال للمعترض لم لم تذكر أن المنع من بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة عند من يراه إنما منعه للربا؟، وقد اتضح لك جوازه؛ فبيع التقسيط كما هو عندنا أولى بالجواز، لأن العوضين في هذا البيع ليسا ربوين بالاتفاق.

12- لا إجماع على جواز بيع التقسيط

إن بيع التقسيط بالصورة التي عرفتها وإن كان باقياً على الأصل وهو الجواز، أو مستدلاً على جوازه بما تقدم، فليس صحيحاً أنه ما أجمع على جوازه، فقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار بعض من ذهب إلى المنع من بيع السلعة بأكثر من سعر يومها بسبب الأجل، وقد تقدم نقل كلامه، لكنك علمت أن لا حجة لهذا المذهب في حديث النهي عن بيعتين في بيعه، فكن منه على ذكر.

لكن من يقرأ رسالة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في موضوع المدانية يأخذ منها خلاف ذلك، فإنه رحمة الله بعد أن ذكر قسمين من أقسام المدانية، مصحوبا كل منها بمثالين فيها الزيادة في السعر نظير الأجل، أحدهما لم يرد الانتفاع بالسلعة، والأخر للذى يرغب المتاجرة بها، وقد نقلت كلامه من قبل، قال: "وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن هذين القسمين إنها جائزان بالكتاب والسنّة والإجماع، ذكره ابن القاسم في مجموع الفتاوى ص 499، ج 29" انتهى.

وإذا قرأت كلام الإمام ابن تيمية في المرجع المذكور لم تجد فيه الإجماع على ما ذكر الشيخ العثيمين، فقد قال: "المشتري على ثلاثة أنواع، أحدها أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب، واللبس، والركوب، وغير ذلك، والثاني أن يكون مقصوده التجارة فيها، فهذا نوعان جائزان بالكتاب والسنّة والإجماع، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ (البقرة/ 275)، وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم﴾ (النساء/ 29)، انتهى.

وواضح منه أنه لم يذكر فيها أجمع عليه الزيادة في السعر نظير تأجيل أحد العوضين، وإنما ذكر قصد المشتري من الابتياع وهو الانتفاع الشخصي، أو التجارة، نعم إن في كلامه إشارة إلى جواز هذا البيع، إذ قال في نهاية حديثه عن النوعين المذكورين: "إِذَا بَاعَهُ إِيَاهُ بِالقِيمَةِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ؛ فَإِنَّ الْأَجْلَ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الْثَمْنِ"، انتهى، والمقصود بيان أن النوعين المذكورين جائزان بالإجماع مع إسقاط

المثالين اللذين ذكرهما الشيخ محمد الصالح العثيمين، والظاهر أنه لا يقصد الإجماع على هذين النوعين مصحوبين بالمثالين اللذين كانا سبب هذا اللبس، والله أعلم.

13 - ما في بيع التقسيط من المصالح

وبعد فإن ثمة أموراً يجدر التنبيه عليها، بعد أن لم يكن في الحديث دلالة على المنع، فإننا والله الحمد لستنا من الذين يلجأون إلى الرأي والنظر والتماس المصالح والمنافع لتقابل بها النص المميز أو المانع الحالي عما يعارضه، ولما كان الأمر هنا ليس كذلك، وكان دليلاً جواز بيع التقسيط إما دليل الأصل، وهو الحل المدلول عليه بقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾، أو كان ذلك من باب العفو وهو المسكون عنه، أو كان الدليل ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فلننقل: لقد سبق أن ما نحن فيه بيع لا قرض، فالزيادة ولو كانت واقعة من البائع نظير التأجيل، فلا دليل على المنع منها، لأن له أن يبيع بما شاء، وإذا كان للبائع أن يزيد في الثمن على سعر اليوم بدون سبب؛ فأولى أن يزيد لسبب، وكون الأجل مما يراعى في قيمة السلعة ليس مستنكرًا، ويidللك على أن تأجيل أحد العوضين في البيع يعتبر زيادة؛ تحريم الشرع النساء في الربويات، لكونه في حكم الزيادة العينية، بل إن الشارع أجاز التفاضل بين جنسين مختلفين ولم يجز النسائية، والذي لا يختلف العقلاء فيه؛ أن تأخير دفع العوض؛ فيه فوات مصلحة صاحبه؛ فلما لم يكن قرضاً؛ فإن الاعتراض عن ذلك الفوats بالزيادة هو العدل، قال الشيخ عمر بن عبد العزيز المترک رحمه الله

في كتابه (الربا والمعاملات المصرفية، ص 40) لأن: "الأجل يقصد به عادة زيادة في العوض، فإن الحال خير من المؤجل، والعين خير من الدين، والمالي المدفوع في الوقت الحاضر أكثر أهمية من المدفوع في المستقبل".

و لكل من البائع و المشتري منافع في بيع التقسيط، يرقى بعضها إلى مستوى الحاجة، و منها:

أ - أن يتوقع المشتري ارتفاع سعر السلعة، فيكون ثمنها وقت البيع منخفضاً عن سعرها في المستقبل، أو يكون ذلك في مناسبة تنخفض فيها الأسعار انخفاضاً كبيراً كالمعارض، فيهتم بالفرصة هذا بالشراء وهذا بالبيع.

ب - ويتقن المشتري بالسلعة في الوقت الذي يحتاجها من صيف أو شتاء أو مناسبة أخرى، ويفرغ البائع محله لاستقبال غيرها وشرائها بالثمن المناسب كذلك.

ج - وهو يدفع السعر مقتضاً لعدم امتلاكه له كاملاً، فيحافظ بذلك على استمرار الاستقرار في حياته، ومن ذلك الإنفاق على من قد يكونون تحت مسؤوليته، ويأخذ البائع نظير ذلك التأخير الذي جمد بسببه ماله عوضاً، فضلاً عنما يقوم به من الأعمال لمتابعة عملية التقاضي.

د - ويلاحظ مع ذلك عدم توفر القرض الحسن في هذا الزمن غالباً، فيتجنب القرض الربوي الذي عم شره وخطره في هذا العصر، ولو توفر القرض الحسن؛ فإنه وإن كان جائزاً إلا أن من تمكن من اجتنابه فذلك خير له، ولأن من شأن البيع وما فيه من الضمان أن يمنع المطل الذي عليه كثير من الناس.

هـ - ومن الناس من يشتري ليعيد البيع، وهي مسألة التورق وهذا وإن كان له مصلحة في التقسيط لأنّه يرمي إلى الحصول على المال للتجارة أو لغيرها، فهو ليس مثل الأول، وقد اختلف العلماء في حكمها، فمنها الإمام أحمد في رواية، وهو ما اختاره الإمام ابن تيمية، واشترط العلامة العثيمين لجوازها أربعة شروط في رسالة المداينة أذكرها باختصار مع بعض الزيادة للتوضيح:

1 - أن يكون محتاجاً إلى المال، فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز.

2 - أن لا يوجد طريقة أخرى للحصول على المال كالقرض الحسن وغيره.

3 - وأن لا يبيع السلعة إلا بعد قبضها.

4 - وألا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا، كأن يقول بعتك هذه السلعة، المائة من قيمتها بمائة وواحد، بل على البائع أن يعرف قيمة سلعته التي يريد أن يبيعها إلى أجل؛ ثم يذكرها للمشتري، وذلك لا يمنع المراوضة والمساومة.

فإن قيل أليس من الخير للمسلم أن يبيع لأخيه السلعة بسعر يومها، فإن كان يملك العوض دفعه له، وإنما أنظره ولم يزد عليه بسبب التأخير؟، فالجواب أنه لا خلاف في استحباب مثل هذا الصنف، فإنه من الإحسان الذي لا يختلف فيه، لكن هناك فرقاً بين ما يطالب به المسلم من باب الفضل، وما يطالب به لأنّه الواجب والعدل، والبيع والإجارة والكراء وسائر عقود المعاوضات مبناتها على تحصيل المنافع الدنيوية، لا على مجرد المعروف والإحسان، فإن هذا شأن التبرعات كالمهدية والصدقة والقرض ونحوها، ولكل مقام مقال.

وينبغي أن يعلم أنه إذا تعذر على المشتري دفع الأقساط التي التزم بها بعد صحة البيع ولزومه؛ فإنه لا يشرع للبائع الزيادة في الدين لأجل التأخير، فإن هذا هو الربا، ولا يجوز للطرفين الدخول على اشتراط هذه الزيادة، أما إن أنفق البائع نفقة بسبب السفر أو غيره لتقاضي الدين من المورس المهاطل؛ فليس ببعيد أن يقال بمشروعية استرداد هذه النفقة، والله أعلم.

ولا بد من الإشارة إلى أن بيع التقسيط الذي نتحدث عنه هو الذي يملك فيه البائع السلعة كما هو شأن التجار غالباً، ولا ينطبق ما قلناه على كل بيع جزئ فيه الثمن إلى نجوم، فلو تولى البنك دفع ثمن السلعة كالسيارة مثلاً نيابة عن المشتري باتفاق مع الجهة البائعة، ثم صنع للمشتري جدولًا يدفع السعر فيه على أقساط، فإن البنك قد أقرضه، وأخذ نظير القرضفائدة، فهذا ربا، حتى ولو لم يستلم المشتري القرض، ذلك أن البنك لم يملك السلعة ثم باعها، بل أقرض المشتري بالاتفاق مع الجهة البائعة، فإن قيل: إن آخذ السلعة لا يعلم من تفاصيل المسألة إلا كونه يتعامل مع البنك بدفع تلك الأقساط، وهو لا يقصد الربا؟، فالجواب أن عدم القصد إلى فعل المحرم وإن كان يمنع العقاب إن لم يقصر المكلف في معرفة الحق، إلا أنه لا ينقل المحرم إلى الحال، ولو بني تحريم الربا على القصد إليه ما حرم صور كثيرة منه إلا على الفقهاء.

وأخيراً فإن بيع التقسيط الذي وضحت هذه الرسالة جوازه مقيد بما إذا كان العوضان غير ربوين، أما إن كانوا ربوين كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو بيع القمح بالشعير وسائر الأصناف الربوية فإن حكمها معروف

بالنصل، لكن هل ينطبق الحكم على بيع الذهب أو الفضة بالعملات المعاصرة؟، سيكون الجواب عن هذا؛ موضوع رسالة خاصة إن شاء الله، هذا ما يسر الله كتابته، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللهم إني أستغفلك لذنبي ولذنب عبادك وإنما يقتضي ذلك أن يكتفى ببيانه

للمؤمن وإنما يهتم في ذلك بالبيان والبيان في ذلك يقتضي أن يكتفى

ببيانه وإنما يكتفى بذلك لأن ذلك يقتضي ذلك أن يكتفى بذلك

ويكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك لأن ذلك يقتضي ذلك أن يكتفى بذلك

ولذلك يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى

بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى

بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى

بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى

بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى

بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى

بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى

بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى

بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى

بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى

بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى بذلك وإنما يكتفى

حكم بيع التقبط

الفهرس

٥٤

٥٢

المقدمة

٥٣

بيع التقسيط

٥٤

حديث البيعتين في بيعة

٥٥

علاقة الرواية الأولى بالثانية

٥٦

٥٦

معنى البيعتين في بيعة

٥٨

٥٧

تفسير البيعتين في بيعة

١١

٥٨

الموازنة بين التفاسير

١٦

٥٩

تصحيح البيعتين في بيعة

٢١

٦٠

عملة من البيعتين في بيعة

٢٥

٦١

بيع التقسيط غير داخل في النهي

٢٨

٦٢

بعض من نسب إليهم المنع خطأ

٣٠

حكم بيع التقسيط

42

بيع السلعة بأزيد من سعرها للأجل

50

لا إجماع على جواز بيع التقسيط

52


ما في بيع التقسيط من المصالح

59

الفهرس

٤٠

مُشَّتٌ



٨٠

١٢

٦١

١٥

٢٢

٨٥

٥٣


سَيَصُدُّرُ لِلْمُؤْلِفِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

كتاب:

لا دليل على المنع!

في بيع الذهب والفضة بالأوراق النقدية إلى أجل

تطلب جميع منشوراتنا من



الموقع الإلكتروني: www.elhamraa.com

البريد الإلكتروني: elhamraa@mailtoob.com

الهاتف // الفاكس: ٠٤٨ ٥٤ ٣١ ٠٣

النقال: ٠٧٠ ٩٣ ٧٤ ٩٥